

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 21

السنة 134

الثلاثاء - 10 رمضان 1411 - 26 مارس 1991

صدر حديثاً عن  
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية  
مجموعة مناشير تخص سنتي  
1986 - 1985

## المحتوى

### الاورام والقرارات

- رئاسة الجمهورية
- 459 ..... تسمية مستشار لدى رئيس الجمهورية
- الوزارة الاولى
- 459 ..... أمر عدد 362 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط
- 461 ..... تسمية المجلس الاسلامي الاعلى
- وزارة العدل
- 461 ..... تسمية الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
- 461 ..... تسمية الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
- 461 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق باجراء المسح الاجباري
- وزارة الشؤون الخارجية
- 462 ..... تسمية سفير
- 462 ..... قرارات من وزير الشؤون الخارجية مؤرخة في 14 مارس 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء
- وزارة المالية
- 463 ..... تسمية اعضاء لجنة مؤسسات البناء والاشغال العامة
- وزارة التجهيز والاسكان
- 463 ..... أمر عدد 365 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بتحويل خطط بوزارة التجهيز والاسكان

## وزارة المواصلات

- 463 ..... احداث قباضات بريدية
- 463 ..... قائمتا الاعوان الوقتيين من صنفى «ج» و «د» الذين ستقع ترسيمهم في رتبة عون انتاج ومسير للمواصلات السلكية واللاسلكية وراقن مساعد وساعي بريد

## وزارة التربية والعلوم

- 464 ..... امر عدد 367 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة التربية والعلوم
- 464 ..... قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 14 مارس 1991 يتعلق بالتمديد في فترة اجراء مناظرة انتداب اساتذة اولين للتعليم الثانوي بالمواد التطبيقية

## وزارة الصحة العمومية

- 465 ..... تسمية اساتذة محاضرين مبرزين

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- 465 ..... تسمية مكلف بامورية
- 465 ..... انتهاء مهام مكلفين بامورية

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 466 ..... قراران من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخان في 14 مارس 1991 يتعلقان بتفويض حق الامضاء

## اعلانات وارشادات

## وزارة العدل

- 467 ..... اعلان تتعلق بتحويل الرسوم العقارية

# الاورامر والقراارات

## رئاسة الجمهورية

### تسمية

بمقتضى امر عدد 361 لسنة 1991 مؤرخ في 11 مارس 1991.

سمي السيد منجي دسفرة مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

## الوزارة الاولى

### دراسة المؤثرات على المحيط

امر عدد 362 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

ان رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل :

وعلى مجلة المياه،

وعلى المجلة العمرانية،

وعلى مجلة الغابات،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية.

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المحدث للوكالة الوطنية لحماية المحيط، وخاصة على الفصل الخامس منه.

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات المخطرة والمحلة بالصحة والمزرعة.

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم وتصريف النفايات في المحيط،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والاسكان والسياحة والصناعات التقليدية والثقافة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يعنى بالمصطلحات التالية ما يلي :

1) دراسة المؤثرات : الدراسة الواجب الادلاء بها قصد الحصول على ترخيص اداري والتي تسمح بتقدير وتقييم وقياس الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط لهذه الوحدات على المدى القصير والمتوسط والطويل كما ينص على ذلك الفصل الثاني من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المشار اليه اعلاه والفصل 208 من القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات.

2) الوحدة : كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري يكون نشاطه مصدرا للتلوث ولتدهور المحيط.

3) صاحب المشروع أو طالبه : الشخص المادي أو المعنوي الصادر عنه طلب الترخيص المتعلق بمشروع خاص أو السلطة العمومية المبادرة بمشروع الوحدة.

4) الترخيص : قرار السلطة أو السلط ذات النظر الذي يعطي لصاحب المشروع أو طالبه حق انجاز الوحدة.

الفصل 2 - لا يمكن للسلطة أو السلط ذات النظر المشار اليها اعلاه ان تسلم ترخيصا لانجاز الوحدة الا بعد اطلاعها على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية المحيط على بعث الوحدة. ولا يمكن لصاحب المشروع أو طالبه التذرع بترخيص اداري مخالف لهذه الاحكام.

يجب أن تنص رخصة انجاز كل وحدة، تخضع لدراسة المؤثرات طبقا لمقتضيات هذا الامر، ضمن اطلاعاتها على تنفيذ واحترام الاجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات.

الفصل 3 - تنجز دراسات المؤثرات التي يضبطها هذا الامر قبل تقديم مطالب الترخيص الاداري اللازم لانجاز الوحدة.

الفصل 4 - تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات مشاريع الوحدات المذكورة بالملحق الاول لهذا الامر.

الفصل 5 - يتعين على السلطة المؤهلة لتسليم الترخيص كلما تعلق الامر بمشروع يتصل بالمياطين المنصوص عليها بالملحق الثاني لهذا الامر ان تطالب صاحب المشروع أو طالبه بتقديم وصف موجز للمشروع مع ذكر تأثيراته على المحيط والظروف التي تجعله مستجيبا لمتطلبات المحيط وذلك قصد احالته على الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 6 - يجب على الوكالة الوطنية لحماية المحيط في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تسلمها الفعلي للوصف المذكور اعلاه اعلام المعني بالامر اما بعدم اعتراضها على المشروع أو بمطالبته بتقديم دراسة للمؤثرات.

وتوجه نسخة من ذلك الى السلطة المعنية، وفي حالة سكوت الوكالة بعد هذا الاجل يعتبر المشروع مطابقا لاهداف المحافظة على المحيط.

الفصل 7 - يخضع كل تحويل جوهري لاي مشروع قائم أو توسيع فيه لاحكام هذا الامر.

وتعفى أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى من اجراءات دراسة المؤثرات مهما كانت الوحدات التي تنتمي اليها.

الفصل 8 - اذا رأت السلطة المؤهلة لتسليم الرخصة أن مشروع الوحدة من شأنه أن يكون له تأثيرات سلبية على المحيط بالرغم من عدم وجود علاقة له بالمحققين المذكورين اعلاه فلها اخضاعه لاحكام الفصل 5 من هذا الامر.

الفصل 9 - يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات العوارض المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الأقل العناصر الآتية :

1 - وصفا مفصلا لمشروع الوحدة.  
2 - تحليل وضع الموقع ومحيطه الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي والبشري قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.

3 - تحليل المضاعفات المنتظرة، المباشرة أو غير المباشرة، لمشروع الوحدة على المحيط وخاصة على المواقع والمشاهد والموارد والوسط الطبيعي، وعلى التوازنات البيولوجية وعلى اطار حياة المواطن وعلى النظافة والصحة العامة وعلى راحة الاجوار سواء كانت المضاعفات بسبب الصجيج أو الارتجاجات أو مختلف الاشعاعات وغيرها.

4 - الاسباب والمبررات الفنية لاختيار المشروع والاجراءات التي سيعتمدها صاحب المشروع أو طالبه أخذا بعين الاعتبار لاهتمامات المحيط.

5 - التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع أو طالبه للقضاء والتخفيف وأن أمكن لتعويض نتائج المشروع المضرّة بالمحيط وكذلك تقدير المصاريف المناسبة لذلك.

يقع ضبط التفاصيل المتعلقة بالتحاليل المطلوبة حسب هذا الفصل في كراس شروط تعده الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

يتحمل صاحب المشروع أو طالبه مصاريف انجاز دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 10 - يتعين على صاحب المشروع أو طالبه ايداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وايداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص لانجاز الوحدة.

الفصل 11 - في حالة امكانية وجود تأثير على منزهه وطني أو على مساحة محمية من جراء مشروع الوحدة الخاضع لدراسة المؤثرات تقوى الوكالة الوطنية لحماية المحيط اعلام المحافظ لهذه المواقع أو السلطة الادارية المسؤولة عنها بإمكانية وجود هذا التأثير.

ويتعين على المحافظ أن السلطة الادارية المسؤولة ان تمد الوكالة الوطنية لحماية المحيط برأيها في الموضوع في أجل أقصاه شهر من تاريخ اعلامها وبانقضاء ذلك الاجل يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط اعتبار هذا المشروع مطابقا لمقتضيات المحيط.

الفصل 12 - للوكالة الوطنية لحماية المحيط أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيا لدراسة المؤثرات لابلغ قرارها بالاعتراض على المشروع.  
وبانقضاء هذا الاجل يعتبر المشروع مطابقا لمتطلبات المحيط.

الفصل 13 - يقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل يسحب الترخيص عند عدم احترام الاجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات التي قدمها صاحب المشروع أو طالبه.

الفصل 14 - تطبيق أحكام هذا الامر على الوحدات الصناعية والفلاحية والتجارية الجديدة.

تعتبر وحدة جديدة كل تجهيز لم يكن موضوع ترخيص عند بداية جريان العمل بهذا الامر أو كل تجهيز قائم يكون موضوع توسع وتحول أو تغير لطرق صناعته وينتج عنه أخطار تلوث المحيط أو تدهوره.

الفصل 15 - الوزير الاول والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 13 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

الوحدات المنصوص عليها بالفصل الخامس

1 - الفلاحة :

أ - مشاريع التهيئة المائية في الفلاحة.

ب - منشآت يمكنها ايواء الدواجن.

ج - منشآت يمكنها ايواء الخنازير.

د - منشآت الفلاحة البحرية وتربية الحيوانات المائية.

الملحق الاول

الوحدات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل الرابع

1 - الصنف الاول والثاني من المؤسسات الخطيرة والمخلة بالصحة والمزرعة المدرجة في القائمة المنصوص عليها بالفصل 295 من القانون عدد 27 لسنة 1966 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الشغل.

## الملحق الثاني

- 8 - صناعات النسيج والجلد والخشب والورق :  
- مصانع غسل الصوف وتنظيفه وتبييضه.  
- صنع صفائح من الألياف والدقاقت الخشبية.  
- صباغة الألياف.  
9 - صناعة المطاط .  
- معالجة المواد المستخرجة من المطاط.  
10 - مشاريع البنية الأساسية :  
- انشاء الطرقات والمطارات (والتي لم يتم اعتبارها في الملحق الاول).  
- مسالك الحافلات الكهربائية.  
11 - التغييرات التي تطرأ على المشاريع المضمنة في الملحق الاول والتي خضعت سابقا الى دراسة تأثير على المحيط.

المجلس الاسلامي الاعلى  
بمقتضى أمر عدد 363 لسنة 1991 مؤرخ في 9 مارس 1991.

يتركب المجلس الاسلامي الاعلى على النحو التالي :

الرئيس : السيد التهامي نكرة.

الاعضاء، السادة :

- أحمد الشريف

- يوسف بلحاج فرج.

- بولباية حسين.

- جلول الجريبي

- عبد المجيد بن حمدة.

- محسن العابد

- محمد الطالب

- عبد الوهاب بوحديبة.

- ابراهيم الهادي.

- عبد العزيز بالي

- رشيد كاهية.

- عبد الفتاح مورو.

- قدور الريفي

- كمال الدين جعيط.

- رشيد الصياغ

- عبد الرحمان خليف.

- عبد العزيز الزغلامي.

- عثمان بطيح.

- محيي الدين قادي.

- الحبيب النفطي.

- محمد بو الاجفار.

- الطيب سلامة.

- محمد الهادي بلحاج.

- محمد الميزوني.

ذ - استصلاح أراضي على حساب البحر.

2 - الصناعة المنجمية :

- الحفريات العميقة باستثناء التي تهم دراسة استقرار الارض وخاصة :  
+ الحفريات لاستعمال الحرارة الأرضية.  
+ الحفريات لخزن النفايات.  
+ الحفريات لاستخراج الموارد المائية.  
- استخراج المواد المعدنية في مناجم باطنية.  
- منشآت التكرير الجاف للفحم الحجري.

3 - صناعة الطاقة

أ - منشآت صناعية مخصصة لتوليد الطاقة من الكهرباء والبخار والماء الساخن وغير المنصوص عليها بالملحق الاول.

ب - منشآت صناعية مخصصة لنقل الغاز والبخار والماء الساخن ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة خطوط عالية.

ج - خزن الغاز الطبيعي فوق سطح الارض.

د - خزن الغاز القابل للاحتراق في خزانات باطنية.

هـ - خزن غاز المحروقات الاحضورية.

و - المناطق الصناعية المعتمدة على الفحم الحجري واللينيت.

ز - التجهيزات الخاصة بصناعة الطاقة (الكهرمائية).

4 - تصنيع المعادن :

أ - طرق وقص القطع الكبيرة.

ب - تصدير المساحة وطلاء المعادن.

ج - صناعة الهياكل المعدنية وتركيب الصهاريج وصناعة الصفيح.

د - تركيب السيارات وصناعة محركات لها.

هـ - ورشات صناعة السفن.

و - ورشات صناعة المراكب الطائرة واصلاحها.

ز - صناعة المواد الخاصة بالسكك الحديدية.

ح - خرق الاعماق بالمفجرات.

ط - منشآت حرق وتجميع الخامات المعدنية الدقيقة.

5 - صناعة البلسور :

6 - الصناعة الكيماوية :

أ - منشآت خزن البترول والمواد الكيماوية النفطية.

7 - صناعة المواد الغذائية

أ - صناعة الدهنيات النباتية والحيوانية.

ب - مصانع تصبير المواد الغذائية النباتية والحيوانية.

ج - صناعة منتوجات الحليب.

د - مصنع البيرة والملط.

هـ - مصانع الحلويات والمشروبات.

و - منشآت خاصة بذبج الحيوانات.

ز - مصانع النشويات.

ح - معامل انتاج دقيق السمك وزيتها.

## وزارة العدل

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 375 لسنة 1991 مؤرخ في 19 مارس 1991.

سمي السيد الهادي بالصادق رئيسا اول لحكمة التعقيب. وفي هذه  
الوضعية ينتفع السيد الهادي بالصادق برتبة وامتيازات كاتب دولة.

بمقتضى أمر عدد 388 لسنة 1991 مؤرخ في 25 مارس 1991.

سمي السيد عبد المجيد برق الليل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس. رئيسا  
اول لمحكمة الاستئناف بتونس.

### مسح عقاري

قرار من وزير العدل مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بالمسح العقاري الاجباري.  
ان وزير العدل.

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق  
بالتسجيل العقاري الاجباري، كما نفع بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي

1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيجري ابتداء من 25 ماي سنة 1991 بواسطة المسح  
العقاري الاجباري احصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة

بمناطق العمومية السفوية التالية :

- المجاورة عمادة هماد.

وزير العدل  
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي

## وزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية السيد الحبيب بن يحيى وزيرا للشؤون الخارجية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد حافظ البجار، مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 فيفري 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 1991

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 14 مارس 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 835 لسنة 1990 المؤرخ في 23 ماي 1988 المتعلق بتكليف السيد مجيد الحملاوي، متصرف مستشار بمهام كاهية مدير الشؤون الادارية بوزارة الشؤون الخارجية.

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية السيد الحبيب بن يحيى وزيرا للشؤون الخارجية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد مجيد الحملاوي كاهية مدير الشؤون الادارية بوزارة الشؤون الخارجية ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 فيفري 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 1991

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

## تسمية

بمقتضى امر عدد 364 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

كلف السيد حمادي الصيد بمهام سفير مندوب دائم للجمهورية التونسية لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية.

تفويض حق امضاء

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 14 مارس 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية.

وعلى الامر عدد 1867 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 المتعلق بتكليف السيد صلاح الدين الشريف، مستشار لدى المحكمة الادارية بمهام كاتب عام لوزارة الشؤون الخارجية.

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية السيد الحبيب بن يحيى وزيرا للشؤون الخارجية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد صلاح الدين الشريف، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 فيفري 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 1991

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 14 مارس 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية.

وعلى الامر عدد 2019 لسنة 1988 المؤرخ في 14 ديسمبر 1988 المتعلق بتكليف السيد حافظ البجار، مستشار المصالح العمومية بمهام مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

## وزارة المالية

### تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الاول مؤرخ في 14 مارس 1991.

تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 باقتراح قائمة مؤسسات البناء والاشغال العامة التي يمكنها الانتفاع بالامتيازات الواردة بالفصول 39 الى 41 من القانون السالف الذكر ويقع ضبط تلك القائمة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية ووزيرى املاك الدولة والتجهيز والاسكان.

تتكون اللجنة المشار اليها اعلاه من الاعضاء الممثلين عن الوزارات التالية :

- وزارة التجهيز والاسكان : عبد المجيد سحنون.

- وزارة المالية : احمد الهداج.

- وزارة املاك الدولة : عز الدين القسنطيني.

يرأس اللجنة ممثل وزارة التجهيز والاسكان وتجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة ذلك باستدعاء من رئيستها.

وتكلف مصالح وزارة التجهيز والاسكان بمهام كتابة اللجنة.

## وزارة التجهيز والاسكان

### تحويل خطط

الفصل الاول - تم بوزارة التجهيز والاسكان ابتداء من اول جانفي 1990 تحويل الخطط الآتي بيانها :

- 8 خطط مهندس اول الى 8 خطط مهندس عام.

- 6 خطط مهندس اول الى 6 خطط مهندس رئيس.

- 11 خطة مهندس معماري اول الى 11 خطة مهندس معماري رئيس.

- 3 خطط معماري اول الى 3 خطط معماري رئيس.

- خطة واحدة لمهندس اول الى خطة واحدة لرئيس مخبر رئيس.

- خطة واحدة لمهندس معماري الى خطة واحدة لمهندس معماري اول.

- 5 خطط متصرف اول الى 5 خطط مستشار المصالح العمومية.

- 16 خطة مساعد تقني الى 16 خطة مهندس اشغال.

- 20 خطة مساعد تقني الى 20 خطة مهندس مساعد.

الفصل 2 - وزيراً المالية والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 1991

زين العابدين بن علي

امر عدد 365 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بتحويل خطط بوزارة التجهيز والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لتصرف لسنة 1990.

وعلى الامر عدد 70 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جانفي 1975 المتعلق بضبط قانون الاطارات لوزارة التجهيز والاسكان وعلى جميع النصوص التي نقتحه وأتمته.

وعلى رأي وزير المالية،

يصدر الامر الآتي نصه :

## وزارة المواصلات

### احداث قباضات بريدية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 13 مارس 1991.

احدث ابتداء من 16 مارس 1991 قباضات اضافية حسب الجدول الآتي :

صفاقس	الحنشة	بوجربوع
ارياانة	طبرية	النصورة

قائمة الاعوان الوقتيين من صنفى « ج » و « د »  
الذين سيقع ترسيمهم في رتبة عون انتاج بعنوان سنة 1989

- ناجي السماعي.  
- فريد الفقيه.

المكتب المحدث	مكتب البريد	الولاية
سبيه	سخيرة	صفاقس

قائمة الاعوان الوقتيين من صنف « ج »  
الذين سبق ترسيمهم في رتبة مسير للمواصلات السلكية واللاسلكية  
بعنوان سنة 1989

- شريفة الفمري  
- ليلى لكحل  
- علي الحجري

قائمة الاعوان الوقتيين من صنف « د »  
الذين سبق ترسيمهم في رتبة راقن مساعد بعنوان سنة 1989

- آمال جبارة  
- سعيدة عزيز

قائمة الاعوان الوقتيين من صنف « د »  
الذين سبق ترسيمهم في رتبة ساعي بريد بعنوان سنة 1989

- الطبيب الهمامي  
- مصطفى البرقاوي

- فاطمة دويرة.

- خديجة بن عون.

- سمير الخميري.

- لطيفة السهيلي.

- عبد الرؤوف الزواغي.

- مفيدة بلخيرية.

- منيرة الطبيب.

- نور الدين العكاري.

- منووبي بن بوعزير.

- الهام الشرودي.

- دليلة الكعبي.

- صالح الفرشيشي.

- سمير الماطري.

- فاطمة الصيد.

## وزارة التربية والعلوم

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر أو معمل أو العناية  
بهما وتضبط قائمة المخابر والمعامل التي تمنح الحق في هذا الطرح لكل معهد  
بمقرر من وزير التربية والعلوم وذلك باقتراح من مدير المعهد.  
- تطرح ساعتان لفائدة الأساتذة المكلفين بمساعدة التلاميذ الأساتذة.  
- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بعشر ساعات على الأقل في أقسام تعد  
34 تلميذا على أقل تقدير.

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس معين بصفة أستاذ مكلف بالتنشيط  
والتنسيق في مادته إلا أنه لا يقبل هذا الطرح إلا لفائدة مدرس واحد لكل مادة  
ويشترط أن يكون عدد المدرسين لهذه المادة مساويا لأربعة على الأقل.

- تطرح ثلاث ساعات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي العام والفني والتقني  
طوال عامهم الأول للتربص.

- لا يمكن بأي حال أن يتجاوز مجموع التنقيص المشار اليه في هذا الفصل  
الثلاث ساعات

الفصل 12 (جديد) - عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين متفرقين عن  
بعضهما وموجودين في منطقتين يفصل بينهما أكثر من 10 كلم حسب مسلك  
وسائل النقل البري العمومي. تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة  
ونصف الساعة.

الفصل 15 (جديد) - تطرح ساعتان من التوقيت الاسبوعي لكل مدرس  
انجز بنجاح 50 ٪ على الأقل من الوحدات القيمية المطالب بها سنويا بالمعهد  
الأعلى للتربية والتكوين المستمر واللازمة للحصول على شهادة المرحلة الأولى أو  
المرحلة الثانية من التعليم العالي.

الفصل 16 (جديد) - لا يمكن إجراء الطرح المذكور بالفصل 15 (جديد) إلا  
لمدة سنتين على الأكثر للحصول على شهادة المرحلة الأولى، ولمدة سنتين على  
الأكثر للحصول على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي.

الفصل 2 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري به  
العمل ابتداء من 15 سبتمبر 1990 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 13 مارس 1991

زين العابدين بن علي

### توقيت العمل الاسبوعي

أمر عدد 367 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 126 لسنة 1973  
المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به  
بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة التربية والعلوم.

إن رئيس الجمهورية التونسية.

وبإقتراح من وزير التربية والعلوم.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق  
بضبط النظام الاساسي للامان الاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون  
الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة  
التربية القومية.

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 يتعلق بضبط القانون  
الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية  
القومية.

وعلى الامر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بصبط توقيت  
العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - التوقيت الفصول 11 و 12 و 15 و 16 من الامر عدد 126  
لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار اليه اعلاه وعوضت كما يلي :

الفصل 11 (جديد) - ينقص من التوقيت الاسبوعي لعمال الاعوان المعيّنين  
بمعاهد التعليم الثانوي العام ومعاهد التعليم الثانوي التقني أو المهني حسب  
النسب التالية وللأسباب الآتي ذكرها :

- تطرح ساعة لفائدة كل مدرس يقوم بست ساعات الى إحدى عشرة ساعة  
عمل في الأقسام النهائية ويصبح هذا الطرح لساعتين إذا كان المدرس يقوم  
بأثنتي عشرة ساعة فكثر بالأقسام النهائية.

## مناظرة

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 14 مارس 1991 يتعلق بالتمديد في فترة إجراء مناظرة إنتداب أساتذة أولين للتعليم الثانوي بالمواد التطبيقية.

إن وزير التربية والعلوم.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القرار المؤرخ في 26 جوان 1990 المتعلق بفتح مناظرة بالمواد التطبيقية لانتداب أساتذة أولين للتعليم الثانوي.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يقع التمديد في فترة إجراء مناظرة إنتداب أساتذة أولين للتعليم الثانوي بالمواد التطبيقية المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 26 جوان 1990 المشار اليه أعلاه الى غاية يوم 16 مارس 1991.

تونس في 14 مارس 1991.

وزير التربية والعلوم  
محمد الشرقي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 368 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

سمي إبتداء من 6 ديسمبر 1990 بصفة أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في طب الأسنان المساعدون الإستشفائيون الجامعيون في طب الأسنان الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
شادلية الفندري	علم الجراثيم	كلية الصيدلة
محمد الفاضل النجار	علم الكيمياء الحية	بالمستتر
رشاد عزيز	علم الطفيليات	

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
الهاشمي بوسلامة منصف الكراي علي بن رحمة	علم المرفولوجيا علم الامراض والعلاج الخاص التركيب الكلي للأسنان القابلة للفك	كلية طب الاسنان بالمستتر

بمقتضى أمر عدد 369 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

سمي إبتداء من 27 نوفمبر 1990 بصفة أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الصيدلة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في الصيدلة الآتي ذكرهم :

## وزارة الشؤون الاجتماعية

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 370 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

سمي السيد فرج بن عمار. مكلفا بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الشؤون الاجتماعية وذلك إبتداء من غرة مارس 1991.

### انهام مهام

بمقتضى أمر عدد 371 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

يوضع حد لتسمية السيد سالم بن الشيخ، بصفته مكلف بأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية وذلك إبتداء من غرة مارس 1991.

بمقتضى أمر عدد 372 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

يوضع حد لتسمية السيدة حبيبة الماجري حرم الشيخ، بصفته مكلف بأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية وذلك إبتداء من غرة مارس 1991.

بمقتضى أمر عدد 373 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991.

يوضع حد لتسمية السيد عبد الحفيظ صدام، بصفته مكلف بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الشؤون الاجتماعية وذلك إبتداء من غرة مارس 1991.

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 14 مارس 1991 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة.

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1991 المؤرخ في 12 فيفري 1991 المتعلق بتكليف السيد المختار هدريش بمهام مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد المختار هدريش مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة التكوين المهني والتشغيل ليمضي بالنيابة عن الوزير جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يخول للسيد المختار هدريش أن يفوض حق الإمضاء للأعوان من الصنف 1 و ب الراجعين له بالنظر طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الامر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 12 فيفري 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 1991.

وزير التكوين المهني والتشغيل

توفيق شيخ روجه

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

## تفويض حق امضاء

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 14 مارس 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة.

وعلى الامر عدد 302 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 المتعلق بتكليف السيد محمد النوري الغربي بمهام مكلف بامامورية ليشغل خطة رئيس ديوان بوزارة التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 21 فيفري 1991.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد النوري الغربي رئيس ديوان بوزارة التكوين المهني والتشغيل ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يخول للسيد محمد النوري الغربي أن يفوض حق الإمضاء للأعوان من الصنف 1 و ب الراجعين له بالنظر طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الامر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 21 فيفري 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 1991.

وزير التكوين المهني والتشغيل

توفيق شيخ روجه

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

## وزارة العدل

اعلام عدد 24 لسنة 1990

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية

(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمة الامر، انه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية.

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
السادة والسيدات :			
1) وقف مصطفى الشاوش (2 بلدية تونس 3) حبيبة بنت عثمان بن عيسى (4 خميس بن مختار بن عبد الله بن عبد السلام (5 ابراهيم بن حفيظ بن بلقاسم بن منصور (6 محمد الطيب بن عبد العاطي بن محمد الفرشيشي بن ضياف (7 علي بن مسعود نسامو الدويري (8 العربي بن محمد بن العربي الفرشيشي (9 فاطمة بنت علي بن محمود بن احمد الحامي زهر او زهار (10 عامر بن عبيد بن محمد المناجري (11 عبد العزيز بن عامر بن عبيد بن محمد المناجري (12 سعيد بن بوزيد بن علي المتهني (13 محمد (14 الطاهر (15 الهادي، الثلاثة الاخرون ابناء عمر بن سعيد بن محمد الكريمي (16 عبد الحميد بن بكار بن الحاج محمد زقيدان (17 البشير بن الحاج محمد عباس (18 السبتي بن محمد بن رمضان البريني (19 الصادق بن عبد الرزاق بن الحاج محمد السعايدي (20 عمر بن الطيب بن الحاج محمد بن مجلة (21 رمضان بن محمد بن مهني ماهو او ماجو (22 عبد العزيز بن ابراهيم بن عبد الله الجبالي (23 علي بن محمد بن بلقاسم بن حامد (24 عمر بن حمودة بن مبارك (25 مسعود بن احمد بن سعد الطريفي (26 الزهرة بنت محمد بن عثمان الهيشري (27 مصطفى بن محمد بن ابراهيم (28 محمد بن الحاج العابد بن سالم حمو (29 محمد الحبيب بن محمد بن الحاج محمد الشريف (30 محمد بن محمود بن احمد الدريدي (31 الطاهر بن علي بن وناس بن علي (32 حميدة بن مفتاح بن ساسي الزير (33 الحبيب بن ابراهيم بن محمد بالي (34 البشير (35 محمد، الاثنان الاخيران ابنا حسن بن نصر الزاير (36 صالح بن عمار بن العيساوي بن عمار (37 المبروك بن احمد بن الحاج المبروك الزايري (38 محمد بن محمد (بالفتح) بن عبد العزيز القاسمي (39 الصغير بن الحبيب بن محمد الحبيب (40 محمد بن سعيد بن الحاج جمعة (41 البشير بن محمد بن احمد الفايدي (42 مسعود بن بلقاسم بن عمر الحريري (43 احمد بن بلقاسم بن عمر الحريري (44 الطيب بن محمد بن مبارك بن بلقاسم المناعي (45 حسن (46 الحسين، الاثنان الاخيران ابنا محمد بن بلقاسم بن جابر (47 احمد بن صالح بن بلقاسم سعد الله (48 محمد بن بلقاسم بن معمر بن محمد بوجمعة (49 يوسف بن محمد الصغير بن سعيد (50 محمد بن الطالب بن محمد بن الحاج محمد بن سعيد (51 مباركة بنت محمد بن صالح الجويني (52 علي (53 الشاذلي، الاثنان الاخيران ابنا الحاج محمد العربي بن علي الطالب (54 زهرة بنت احمد بن محمد بن ابراهيم المناجري (55 محمد بن محمد (بالفتح) بن رجب الحرزلي (56 بوعيش بن صالح بوعيش الكلاعة او القلاع (57 محمد بن سليمان بن الحاج علي ذياب (58 مبارك بن بوزيد بن الحاج محمد الفرشيشي (59 فطيمة بنت البشير بن ابراهيم شمعغ (60 محمد الطاهر بن علي بن محمد الاينوي (61 الناصر بن ابراهيم بن بوجمعة الطالب (62 الهادي بن عمارة بن احمد بن صالح الزلفاني (63 عمر (64 صلوحة (65 سعيدة او السيدة، الثلاثة الاخرون ابناء صالح بن عبد الرحمان البراري (66 الهادي بن عاشور بن علي قداس (67 عمار بن محمد بن الحاج محمد بن سعيد (68 عبدو بن الصادق بن العربي بن عمار (69 الشاذلي بن الصادق بن بلقاسم حمدي (70 الهادي بن محمد بن علي الجلاصي (71 زوجته زهرة بنت شعبان بن الفرجاني المزوغي (72 الهادي بن حسونة بن محمد العونني (73 جازية بنت احمد بن سالم الحريري (74 زعرة بنت الطيب بن علي بن صالح (75 مسعود بن محمد (بالفتح) بن علي الهنداوي (76 عبد القادر بن الحاج محمد بن خميس شيوخ (77 سليم بن علي بن محمد (بالفتح) بن بدر (78 عبد الله (79 عمر، الاثنان الاخيران ابنا علي بن محمد (بالفتح) بن بدر (80 الطاهر بن جمعة بن صالح ساسي (81 عمران بن محمد لوشم (82 زهرة بنت احمد (بعمارية (83 توفيق بن محمد بن محمد (بالفتح) ملك (84 منا بنت الطيب بن ابراهيم البوسالمي (85 مبروك بن محمد بن احمد التنظيف (86 عبد الرزاق بن محمد بن الحاج النعاس اليجياوي (87 الحطاب بن خميس بن عثمان الحناني (88 محمد بن عمر بن زروق بوغرارة الطرابلسي الفراني (89 احمد بن محمد بن ضوء فليحة (90 خديجة	ارض الشاوش	63750 تونس	50530



برهومة الخلفاوي (207) منوبية بنت حسن بن نصر الزاير (208) محمود بن محمد بن صالح القطاس (209) نزيهة بنت سالم بن مسعود حداد (210) عمار بن صالح بن نصر (211) محمد بن صالح بن عمار الحاج محمد (212) يوسف بن عمارة بن محمد الخميري (213) علالة بن فرج بن صالح بن زغرد العوني (214) احمد بن الشافعي بن الحاج عمارة بن فطوم (215) مسعود بن صالح بن الصادق بن عباس العوني (216) عمر بن صالح بن الصادق بن عباس العوني (217) الهادي بن عمارة بن العربي الشارني (218) عيشة بنت قاسم بن مولاي هيبت (219) نفيسة (220) الحبيب (221) الناصر (223) نجاة، الاربعة الاخيرون ابناء عمر بن ماقورن بن مانيدان بن عمر ماقورن بن ماقورن (223) خميس بن احمد بن علي الجابري (224) الشاذلي بن محمد بن علي العجيلي (225) حمادي بن عمار بن علي الخليفي (226) عثمان بن عمر بن بلقاسم بن قطيمة (227) محرز بن الطاهر بن صالح الجلاصي (228) الدهماني بن محمد بن احمد العوني (229) محمد بن النعماني بن الشابي العياري (230) زينة بنت صالح بن البوهالي التفاتي (231) سعيد بن محمد بن الحاج علي قتيبة (232) خديجة بنت عمر بن احمد فرحات (233) حسون بن فرحات بن صالح المستوري (234) حسن بن محمد بن حسن التومي (235) احمد بن محمد بن حسن التومي (236) الطيب بن عثمان بن سالم خلوي (237) توفيق بن عبد الله بن الطيب بن الطاهر العوني (238) صالح بن فرج بن صالح العوني (239) عريبة (240) رضا (241) عبد اللطيف (242) كمال (243) نور الدين (244) خالد (245) نصر الدين، السبعة الاخيرون ابناء محمد بن عمار الديردي (246) ابراهيم بن احمد بن محمد الزغلامي (247) فائزة بنت محمد بن مسعود مالكية (248) ابراهيم بن الطيب بن عثمان العوادي (249) هنية بنت صالح بن نصيب السديري (250) عبد الرزاق بن بالعيد بن بلقاسم بن سالم (251) عبد الله بن الجيلاني بن خميلة الدوزي (252) محبوبية بنت علي بن احمد المهدي (253) كمال بن حسن بن عثمان بن بويكر المذب (254) الاخضر بن محمد بن علي الجفبي (255) الهادي بن عبد الله بن احمد المحجوبي (256) خضر بن عبد الله بن الصغير بالضاوي (257) علي بن عمر بن احمد بن زايد (258) الطاهر بن احمد بن علي الخروبي (259) عبد العزيز بن محمد صالح بن محمود المولهي (260) صالح بن بوجمعة بن العيفة الرياحي (261) محمود بن محمد الاخضر بن رحمون العياري (262) فاطمة بنت قاسم بن مولاي هيبت او حبيبت (263) المنجي بن يونس بن عمارة العياري (264) عبد الله بن محمد بن الطاهر الغربي (265) عبد الله بن بلقاسم بن علي بن حامد (266) زينة بنت احمد بن حسن الكاكي (267) خميس بن محمد بن معاوية الحري (268) زوجته نجاة بنت منصور بن محمد بن مفتاح (269) لطيفة بنت علي بن احمد الديردي (270) احمد الامين بن يونس بن منصور بن سليمان المعروفي المنصوري (271) جمال الدين بن عمر بن عمار الجندوبي (272) عمر بن الحسين بن محمد اليحياري (275) فتحي بن عمر بن صالح بن نصر (276) الطاهر بن حميدة بن مفتاح بن ساسي الزاير (277) العروسي بن علي بن عمار الخضيري (278) بوجمعة بن احمد بن حسن الكاكي (279) البشير بن علي بن محمود التفاتي (280) الشريف بن علي السلامي (281) مصطفى بن محمود بن الحاج علي (282) يوسف بن بلقاسم بن محمد بن يوسف (283) عبد المجيد بن نصر بن احمد الزلفاني (284) عمر بن عمارة بن علي القرشي (285) غزالة بنت ابراهيم الوسلاتي (286) حسن (287) زينب (288) عبد الجليل (289) نجبية (290) هدى (291) هندة (292) فاطمة الزهراء (293) مريم (294) خلدون، التسعة الاخيرون ابناء علي بن حسن السهيلي (295) فوزي بن حسونة بن محمد السلامي (296) محمد بن الطاهر بن علي بن شعبان (297) فافاني بنت محمد القزامي او القذامي (298) فتحية (299) هشام (300) لطفي، الثلاثة الاخيرون ابناء محمد الهادي بن منصور العكرمي (301) فاطمة زويبة بنت بلقاسم بن يحيي الدبابي (302) محمد الحسين (303) محمد الطاهر (304) مرة، الثلاثة الاخيرون ابناء خليفة بن زيدان بن يحيي الشهيدي (305) احمد بن ملوك عبد الملك ضيفلاوي (306) ساسي بن عمار بن بويكر بن حمدان (307) القناوي بن احمد بن عياد الحامي (308) محمد العيد (309) محمد الاخضر (310) سعيد، الثلاثة الاخيرون ابناء عمر بن الحاج محمد بن سعيد (311) بوجمعة بن محفوظ بن علي مسعودي (312) العروسي بن مبروك بن عبد الملك الرزقي (313) لطيفة بنت احمد بن سعيد ثابت امجاد او امجد (314) خميس بن حسن بن خميس الزياتي (315) احمد بن بوجمعة بن احمد الكاكي (316) فاطمة بنت التومامي بن الحاج خليفة (317) فاطمة بنت رحومة بن عبد الغفار نهدي (318) السيدة (319) جميلة (320) عبد العزيز (321) فوزية (322) ليل (323) نزيهة (324) محمد، السبعة الاخيرون ابناء الهادي بويكر المؤدب (325) السيدة بنت عبد الله بوجليدة (326) محمد الصحيبي (327) المختار (328) محمد فوزي (329) خالد (330) آمال (331) كوثر (332) دليلة (338) مليكة (334) ناجية (335) سعاد (336) يمينة (337) رمضان (338) فتحية، الثلاثة عشر الاخيرون ابناء فرحات بن محمد بن الحاج مبروك الورفلي (339) عمران (340) ساسية، الاثنان الاخيران ابناء محمد بن عامر لحول (341) عيدة بن محمد بن احمد الاخضر (342) رمضان بن عمر بن الحاج محمد بن سعيد (343) ابراهيم بن الصادق بن عبد الرزاق السعدي (344) محمد بن حسن بن عثمان الفوغالي

- 345) محمود عرفة بن محمد بن صالح بالناجم (346) محمد بن محمد بن علي الجففي  
 347) الصادق (348) حياة (349) محسنة (350) روضة، الاربعة الاخيرون أبناء عمر بن  
 صالح المالح (351) الشاذلي بن احمد بن حريز (352) نبيل بن الشاذلي بن احمد بن حريز  
 353) يونس بن محمد بن شعيبان (354) البشير بن محمد بن علي الطرابلسي (355) الشاذلي  
 بن محمد بن علي العجيلي (356) حمادي بن عبد الملك بن فرج العربي (357) فاطمة بنت عبد  
 الله بن محمد (358) محمد بن بلقاسم بن عمار الكسوري (359) المنصف بن المختار بن  
 محمد الشلبي (360) علي بن سعد بن صالح العلوي (361) المولدي بن الصحبي بن بوزيان  
 الوسلاطي (362) فاطمة بنت محمد بن صالح دغبيوج العبيدي (363) محمد فتحي (364)  
 محرزية لطيفة (365) منية (366) هندة (367) هادية (368) فوزية (369) خديجة، السبعة  
 الاخيرون أبناء احمد بن صالح بن الطاهر العبيدي (370) العربي بن عمار عمار (371)  
 الحبيب بن العربي بن بوشيجة ناجي (372) صوفية بنت حسن بن عبد الرحمان بن حسن  
 373) صالح بن حسن بن محمد الطرابلسي (374) فاطمة بنت حسن بن صالح (375)  
 بلقاسم (376) حبيبة (377) محمد الناصر (378) محمد المنصف (379) زينب، الخمسة  
 الاخيرون أبناء محمد بن مفتاح بن ساسي الزاير (380) سليم بن عمر البوزيدي (381) عمار  
 بن زارع بن كامل الورتاني بالتومي (382) خميس بن علي بن صالح بن رزق (383) محمد  
 بن مبروك بن محمد نظيف (384) الطيب بن عمر بن علي الماجري (385) رضا بن احمد  
 الامين بن يونس بن منصور الجندوبي (386) محرزية بنت خميس بن محمد علي (387)  
 محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم شاكر (388) خميس (389) صالحة (390) ناجية  
 391) محجوبة، الاربعة الاخيرون أبناء نصر بن علي الفطناسي (392) خميس بن حسن بن  
 سعد القزوني (393) الامين بن الاخضر بن الحاج محمد بن عمار (394) محمد بن عثمان بن  
 احمد العربي (395) الصادق بن احمد بن علي الاشعل (396) الصادق بن الطيب بن احمد المالك  
 باي (397) عبد الله بن بوجمعة بن القهواجي (398) الصادق بن الطيب بن احمد المالك  
 399) الزهرة بنت عبد الرحمان بن عبد الله جلول (400) نجاة (401) آسيا (402) مصطفى  
 403) خالد (404) لطيفة (405) زهرة (406) الحبيب، السبعة الاخيرون أبناء محمد بن محمد  
 بن علي النجار (407) محمد الطيب (408) بلقاسم (409) محمد، الثلاثة الاخيرون أبناء احمد  
 بن محمد بن سالم الازهد (410) عيشة وتدعى عائشة بنت علي بن الحاج عمار (411) ساسي  
 بن عمر بن عمار العيساوي (412) محبوبة بنت محمد بن سالم بن جمعة الدويري.

## ملاحظة :


يمكن لمن يهه الامر مد ادارة الملكية العقارية بملحوظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك في اجل  
 اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام.  
 وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن اي غلط او سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة  
 اعلاه.

توجه الملحوظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند بتونس.

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

منشورات المطبعة الرسمية  
للجمهورية التونسية



الثمن : 3,500 د.

# الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1991

يصدر مرتين في الأسبوع

## معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

من النسخة الفرنسية  
600 مليما

من النسخة الأصلية  
420 مليما

## يتم الاشتراك

- أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف :  
299.224/299.914

أو بأحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 25 495 (03)
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -  
الهاتف : 36 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات الجارية التالية :

### تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610  
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8  
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\w  
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الإتحاد الدولي للسوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4  
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9  
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8  
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 101/9

### صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

### سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5